

الرقم	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	المملكة العربية السعودية
التاريخ		هئية الخبراء بالمشورة
المرفقات		Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

### المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشارك المتعطل عن العمل الحصول على تعويض فرع التأمين ضد التعطل عن العمل، إذا توافرت لديه الشروط الآتية:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
  - ب- أن يكون قد أكمل المدد المحددة في الفقرة (١) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام.
  - ج- ألا يكون مفصولاً من العمل بسبب راجع إليه.
  - د- ألا يكون له نشاط خاص أو دخل من عمل.
  - هـ- ألا يكون تركه العمل بسبب عدم رغبته في الاستمرار فيه.
  - و- أن يكون قادراً على العمل.
  - ز- ألا يكون قد بلغ السن النظامية لاستحقاق المعاش.
  - ح- أن يقوم بالتسجيل بعد ترك العمل الخاضع للنظام خلال المهلة التي تحددها اللائحة.
  - ط- أن يقوم بالبحث الجاد عن العمل.
  - ي- أن يكون ملتزماً بالتدريب.
- وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق ما ورد في هذه المادة.

### المادة السادسة والأربعون:

- ١- يكون استحقاق التعويض للمشارك المتعطل عن العمل وفقاً للآتي:
- أ- التعويض للمرة الأولى إذا عمل مدة لا تقل عن (١٢) شهراً خلال (٣٦) شهراً التي تسبق المطالبة الأولى.
- ب- التعويض للمرة الثانية إذا عمل مرة أخرى مدة لا تقل عن (١٨) شهراً خلال (٣٦) شهراً التي تسبق المطالبة الثانية.
- ج- التعويض للمرة الثالثة إذا عمل مرة أخرى مدة لا تقل عن (٢٤) شهراً خلال (٣٦) شهراً التي تسبق المطالبة الثالثة.
- د- التعويض في أي مرة لاحقة إذا عمل مرة أخرى مدة لا تقل عن (٣٦) شهراً خلال (٤٨) شهراً التي تسبق المطالبة الأخيرة.

